**محاضرة رقم 3 الاعتمادات ورخص الانشاء**

انشاء أي مؤسسة يتطلب تحصيل اعتمادات من قبل الهيئات الحكومية الوصية. على سبيل المثال لإنشاء مدرسة تعليم ابتدائي، على المستثمر بناء مدرسته ووضع خطة عمله واستراتيجية التسيير بما يتوافق مع دفتر الشروط الذي يضبط كل ما يضمن السير الحسن للنشاط. فعلى سبيل المثال يحدد دفتر الشروط للمدرسة حجم قاعات التدريس وحجم الساحة المخصصة للاستراحة بحد ادنى من م2 لكل طفل مسجل. يفرض دفتر الشروط المتعلق بإنشاء جامعة خاصة الجنسية الجزائرية لرئيس الجامعة الذي يعينه المستثمر. وكذلك هو الحال بالنسبة لكل المشاريع الحساسة و التي تتطلب رقابة صارمة كانشاء عيادة طبية متعددة الخدمات، مخبر التحاليل الطبية....

لمعرفة قائمة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للسجل التجاري يمكن تحميلها عبر الموقع التالي

<https://www.ons.dz/img/file/nae.pdf>

يجب التمييز بين نوعين من الرخص

1- رخص او اعتمادات الانشطة المقننة Les activités réglementées

2- رخص المنشات المصنفة لحماية البيئة

Les installations classées pour la protection de l’environnement

**1- الانشطة المقننة** فهي معرفة ضمن المرسوم التنفيذي رقم 15-234 المؤرخ في 29 اوت 2015 يمكن تحميله عبر الرابط التالي :

<https://www.commerce.gov.dz/fr/reglementation/decret-executif-n-deg-15-234>

النشاط المقنن هو كل نشاط من شانه المساس ب

* النظام العام
* أمن الممتلكات والأشخاص
* الحــفــاظ عــلى الـــثــروات الــطــبــيــعـــيــة والمــمــتــلــكــات العمومية التي تشكل الثروة الوطنية
* الصحة العمومية
* البيئة

اما قائمة الانشطة المقننة فتظم 179 نشاط يمكن الاطلاع عليها من خلال الرابط

<https://drcblida.dz/index.php/fr/informations-utiles/80-les-activites-reglementees>

يعطي الموقع نوع الرخصة، الهيئة التي تقدمها و القانون الذي ىؤطر هذا النشاط، بما ان القائمة متوقفة في سنة 2012 فيجدر البحث كذلك عبر موقع مركز السجل التجاري من خلال الرابط التالي :

<https://sidjilcom.cnrc.dz/recherche-nae>

يحتوي الرابط على محرك بحث، يكفي ادخال رمز النشاط اذا كانت تسميته باللون الخضر فالنشاط يخضع الى رخصة.

وفق القانون رقم 20-355 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 لا يتطلب القيد في السجل التجاري ارفاق ملف الطلب بالرخصة او الاعتماد اللازم لممارسة النشاط الا في حالات خاصة (اي النشاط يفرض ذلك)

**2- المنشات المصنفة :** يتوجب على المستثمر تحصيل رخصة بموجب :

* المــرســوم الـــتّـــنـــفــيـــذي رقم 6-198 المــؤرّخ في 31 مـــــاي 2006 الذي يعرف نظام الرخصة و التصريح.
* المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007 و المتضمن قائمة النشاطات المصنفة لحماية البيئة.

بحسب المرسوم الاول تصنف المؤسسات بحسب درجة خطورة المواد المستعملة او المنتجات الى 4 فئات

* مؤسسات مصنفة من الفئة 1 تتطلب رخصة وزارية
* مؤسسات مصنفة من الدرجة 2 تتطلب رخصة من طرف الوالي
* مؤسسات مصنفة من الدرجة 3 تتطلب رخصة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي
* مؤسسات مصنفة من الدرجة 4 تخضع لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يتعلق التصنيف بدرجة خطورة المواد المستعملة سواءا كانت على حالتها الطبيعية كالعناصر الكيميائية او مزيج من المواد (مستحضرات). اما درجة الخطورة فيميز المشرع بين:

* شديدة السمومة
* سامة
* ملهبة
* قابلة للانفجار
* قابلة للاشتعال
* اكالة

يحدد كذلك المشرع مساحة التعليق و هي المساحة الدنيا المحيطة بالمؤسسة و التي يتوجب على المؤسسة وضع اعلان للسكان المجاورين لموقعها في حالة ما تطلب الامر فتح تحقيق عمومي.

يسبق كل طـلب رخصة استـغلال ما يأتي:

* دراســـة أو مــوجـــز الـــتّــأثـــيـــر عــلى الـــبـــيــئـــة.
* دراسة خـطر او تقرير حول المواد الخطرة (تتضمن الدراسة كل التدابير التقنية الواجب اتخاذها لمواجهة كل خطر محتمل).

علاوة عــلى هذه الـوثــائق يتضـمن ملف الطـلب

* اسم صــاحب المــشــروع وعــنــوانه إذا تــعــلق الأمر بشخص طبـيعي
* اسم الشركة والشّكل الـقانـوني وعـنـوان المـقر وكذا صـفـة مـوقّع الـطّلب إذا تعلق الأمر بشخص معنوي
* طــبــيــعــة وحــجم الــنّــشــاطــات
* مـــنـــاهج الـــتّـــصـــنـــيـع والمـــواد المستعملة
* مخطط يوضح جميع بنايات المؤسسة وتخصيصاتها
* مخطط ثاني يوضح موقع المؤسسة في المنطقة و كل ما يحيط بها.

يتم الرد على طلب الرخصة خلال مدة لا تتعدى 3 أشهر من تاريخ إيداع الطلب.لا تسلم رخصة الاستغلال الا بعد زيارة لجنة لمعاينة موقع المؤسسة عند إتمام الانشاء و ذلك للتاكد من مطابقتها للوثائق المدرجة ضمن ملف الطلب و كذلك لنص مقرر الموافقة المسبقة.

بالنسبة لنظام التصريح، يتم تبليغ رئيس المجلس الشعبي البلدي قبل 60 يوم من بداية الاستغلال. يتضمن التصريح كل المعلومات المذكورة سابقا للحصول على رخصة الاستغلال إضافة الى تـــقـــريـــر عـن طـــريـــقـــة وشـــروط إعــــادة اســـتـــعـــمــــال وتصفـيـة وتـفريغ الميـاه الـقذرة والانـبعاثـات من كل نوع و كذا إزالة النّفايات و بقايا الاستغلال. يمكن ان يرفض التصريح مع تقديم مبرر.

يتطلب كل تـعديل في المؤسّـسـة المصنّفة يـــهـــدف إلى تحـــويـل نـــشــــاطـــهـــا، توسيعه أو تـــغـــيــــيـــر في المعـدات تقديم طلب جـديد لــلـحــصــول عـلى رخــصــة اسـتــغـلال جديدة. كذلك في حالة تغيير موقع المؤسسة.